قرار محكمة النقض

رقم 3/228

الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023

في الملف العقاري رقم 2022/8/1/7554

عدم نظامية تشكيلة الهيئة المصدرة للقرار"الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت بتاريخ 2016/12/19 حكمها عدد 308 في الملف رقم 2009/1403/81، قضت فيه بعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ل) بعدم بصحة التعرض الصادر عن (م.س ومن معه) ضد مطلب التحفيظ عدد (3...) المقيد بالمحافظة العقارية بالرماني من طرف (ب.ع بن ز بن ج)، استأنفه المتعرضون، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (أ.ج) ألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بصحة التعرض، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه، **بوسيلة فريدة**، بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من المحكمة لتعلقها بالنظام العام:

حيث إنه بمقتضى الفصل 4 من قانون المسطرة المدنية: "يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستئناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة."

وحيث يستفاد من مستندات الملف أن المحكمة الابتدائية بالرماني أصدرت بتاريخ 2011/05/19 في الملف عدد 16/09/81 حكما تمهيديا بإجراء خبرة عهد بها للخبير (ع.ل) بهيئة كانت متكونة من السادة (ب) **رئيسا** و(ر) و(ع.ل.ك) عضوين، وبعد الطعن فيه بالاستئناف صدر القرار المطعون فيه أعلاه بهيئة متكونة من السادة (س.ل) رئيسا ومقررا و(ف.ح) و(ع.ل.ك) مستشارين، هذا الأخير كان عضوا في الهيئة بالمرحلة الابتدائية، مما يكون معه في وضعية التنافي، والمحكمة بعدم مراعاتها في تشكيلتها المقتضى المسطري المذكور جاء بذلك قرارها خارقا لمقتضيات من النظام العام وعرضة للنقض والإبطال.

وحيث يتعين لحسن سير العدالة ومراعاة لمصلحة الطرفين إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في الوسائل المستدل بها على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد دحمان **رئيس الهيئة رئيسا**، والمستشارين: جواد انهاري **مقررا**، وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش وعبد اللطيف وحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد الطيب بسكار، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض